دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وبتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم بموجب برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ، ولجهودها البنّاءة في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات التي عقدت في برازيليا في سنة ١٩٨٣ ، وفي القاهرة في سنة ١٩٨٤ ، وفي الرباط في سنة ١٩٨٥ ؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر بعين العطف إلى نداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، لتمكين الأكاديمية من الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر ؛

٨ - **تحث** جميع الحكومات على أن تشجع إدراج مناهج القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم ، بصورة دورية ، بدعوة الدول الأعضاء ، والجامعات ، والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة ، وكذلك الأفراد ، إلى تقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو إلى المساعدة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه وعلى التوسع فيه إن أمكن ؛

١٠ - **تكرر رجاءها** للدول الأعضاء وللمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع من أجل تمويل البرنامج ، ولاسيما لتمويل الحلقة الدراسية للقانون الدولي وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار ، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد لما قدموه من تبرعات لهذا الغرض ؛

١١ - **تحث** بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغية تغطية مبلغ الـ ٠٠٠ ٣٠ دولار اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى ٢٥ من المشتركين في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وبذلك يتم تخفيف العبء الواقع على البلدان المضيفة المرتقبة وتمكين المعهد من مواصلة تنظيم دورة دراسية إقليمية واحدة كل سنة ؛

١٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

الجلسة العامة ١١٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٦٧ - التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من المطلوب من الجمعية العامة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المعنونين « توحيد مبادىء وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ، وإلى قراراتها ١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، المعنونة « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحّة لاتخاذ تدابير لتنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي وما أجرى من مفاوضات لهذا الغرض ، خاصة نظراً للمصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية ،

وإذ ترى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تطوير منهجي وتدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تدرك ، مع ذلك ، أن الفترة الزمنية المتاحة للنظر في الدراسة التحليلية التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[١٧] إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين كانت قصيرة نسبياً ، وأنه لم يتمكن حتى الآن سوى عدد محدود من الدول الأعضاء من تقديم آرائه وتعليقاته بشأن تلك الدراسة[١٨] ، عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٧٥/٣٩ ،

واقتناعاً منها بأن توفر عدد كاف من آراء وتعليقات الدول الأعضاء أمر ضروري للنظر ، بشكل سليم ، في الأسلوب الذي سيتبع في الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذا الموضوع ،

١ ـ **تحث** الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها في إطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية ؛

٢ ـ **توصي** بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بالنظر في أنسب إجراء لاستكمال الاضطلاع بعملية التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي ذات الصلة ، وفي تحديد المحفل الذي ستسند إليه هذه المهمة ، بهدف اتخاذ قرار نهائي ، بعد أن تأخذ في اعتبارها كل الاقتراحات والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » .

الجلسة العامة ١١٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٦٨ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/١٠ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٨/١٣١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٧٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع ونشوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، ولاسيما إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد بها ، وللتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد سباق التسلح ، الأمر الذي يهدد بشكل خطير استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل أقصى جهد ممكن من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها ، وإلى تجنب جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى ، التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة إيجاد حلول للمشاكل القائمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

وإذ تحيط علماً بورقتي العمل المتعلقتين بإنشاء لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول ، المقدمتين من رومانيا والفلبين ونيجيريا[١٩] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قيام اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بإعداد مخطط الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والنتائج التي خلصت إليها في هذا الشأن[٢٠] ،

١ ـ **تحث من جديد** جميع الدول على أن تراعي وأن تشجع بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ ـ **تؤكد** ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير والتدوين

---

(١٧) A/39/504/Add. 1 ، المرفق الثالث .

(١٨) انظر : A/40/446 و Add. 1 .

(١٩) A/38/343 ، المرفق ؛ و A/C. 6/39/L. 2 .

(٢٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣** (A/39/33) ، الفرع الثالث ـ باء .